

وزارة المالية

قرار رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٥

بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة مولى ضريبة الدمة

عن السنتين ٢٠١٤/٢٠١٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

والقوانين المعده له؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمة الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة مولى ضريبة الدمة التي تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها

خلال الفترة من عام ٢٠١٣ حتى عام ٢٠١٤ طبقاً لقواعد ومعايير الآتية:

- ١ - كل المولين الذين لم يلتزموا بتقديم النماذج الضريبية طبقاً لقانون ضريبة الدمة ولا تحته التنفيذية المشار إليها ، ولم يقوموا بسداد الضريبة المستحقة .
- ٢ - كل المولين المتقدمين بالنماذج الضريبية غير مستوفاة بجميع البيانات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدمة ولا تحته التنفيذية .
- ٣ - كل المولين الذين لم يسددوا الضريبة المستحقة على النماذج الضريبية المنصوص عليها في قانون ضريبة الدمة ولا تحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب المصرية التعميمات التنفيذية للقواعد والمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

صدر في ٢/٧/٢٠١٥

وزير المالية

هانى قدرى دميان